

(قرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / (أ)

برقم (٣٨/١٣)

على الربط الزكوي الضريبي الإضافي عن عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء ١٩/٩/١٤٣٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الإضافي عن عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٨/١٦/١٥٩٨٣ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٨هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١١/٨/١٤٣٨هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢٢٤٩٣ وتاريخ ١/٨/١٤٣٨هـ كل من..... و..... و..... وحضر عن المكلف بموجب الخطاب المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية..... .

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/١٨٢٨٦ وتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٧هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/٥٩٨١٩ وتاريخ ١٦/١٢/١٤٣٧هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

**ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:**

تعترض الشركة على إجراء الهيئة ربط إضافياً على فروق المشتريات الخارجية التي لم ترد بحسابات الشركة عن عامي ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م بنسبة ربح جزافي ٢٥%.

**وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة وراي اللجنة:**

**الربط الإضافي على فروق المشتريات الخارجية التي لم ترد بحسابات الشركة.**

**أ - وجهة نظر المكلف:**

**فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:**

"قامت الهيئة في ربطها الإضافي المشار إليه أعلاه بإضافة ربح جزافي بواقع ٢٥% على فروقات المشتريات الخارجية

للأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ باعتبارها مشتريات غير مؤيدة مستندياً كما هو موضح في الجدول التالي:

البند	٢٠٠٧	٢٠٠٨
فروقات المشتريات الخارجية	٢٣١,٨٠٧,٣٧٤	٩٥,١٨٣,٠٨٢
مبيعات المشتريات (فروقات المشتريات * ٧٥/١٠٠)	٣٠٩,٠٧٦,٤٩٩	١٢٦,٩١٠,٧٧٦

الربح الجزافي بواقع ٢٥%	٧٧,٢٦٩,١٢٥	٣١,٧٢٧,٦٩٤
-------------------------	------------	------------

وبهذا الصدد تفيدكم الشركة بما يلي:

إن الفروقات في مبالغ المشتريات الخارجية المصرح عنها في الاقرار مقارنة مع ما ورد في بيان الجمارك نتجت بسبب قيام شركة (أ) ("الشركة") باستيراد المشتريات الخارجية اللازمة للمشروع المشترك (غير مسجل) بين الشركة وشركة (س) في (تحمل رقم مميز..... ) وذلك لتنفيذ مشروع شركة (ب)، حيث إن الشكل القانوني للمشروع المشترك غير المسجل لا يتيح له باستيراد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع، علمًا بأن المشروع المشترك قد تم تسجيله لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل - فرع الدمام ويحمل رقم مالي .....

ووفقًا لشروط العقد رقم ..... المبرم بين شركة (أ) والمشروع المشترك فإن جميع الرسوم الجمركية المتعلقة بهذه المواد والمدفوعة إلى الجمارك السعودية قد تم إعادة تحميلها على (ب) وعولجت كإيراد في دفاتر المشروع المشترك (مرفق صورة العقد - مرفق رقم ١).

ونشير هنا إلى الفقرة رقم (١,٥) من العقد المشار إليه أعلاه والتي تنص على ما يلي:

٥.الرسوم الجمركية والتخليص

" تلتزم شركة (ب) بتأمين ودفع كامل تكاليف التخليص الجمركي، التصاريح، الرخص وأي تصاريح حكومية تطلب من قبل حكومة المملكة العربية السعودية، حيث يجب أن تكون تحت اسم شركة (ب) وتكون مطلوبة لغايات استيراد أو تصدير المواد، والهياكل المصنعة والمجمعة اللازمة لإنشاء المرافق لشركة (ب)".

مرفق لسعادتك عينة من فواتير الإيرادات الصادرة عن المشروع المشترك والتي تم فيها تحميل الرسوم الجمركية المتعلقة بالمشتريات الخارجية لشركة (ب)، كما ترفق عينة من تقارير استلام المواد المستوردة صادق عليها من شركة (ب) تفيد بأن شركة (ب) قامت باستلام المواد المستوردة اللازمة لتنفيذ العقد المبرم مع المشروع المشترك (مرفق رقم ٢).  
إن قيام شركة (ب) باستلام هذه المواد المستوردة وسداد الرسوم الجمركية استنادًا للبند رقم ٥ من العقد المشار إليه أعلاه يعد دليلًا واضحًا لإثبات أن هذه المشتريات الخارجية لا تخص الشركة، بل تخص المشروع المشترك المنفذ لمصلحة شركة (ب)، ولذلك لا يتوجب على الشركة قيد هذه المشتريات الخارجية في دفاتها.

وبناء عليه، يرجى تعديل الربط الإضافي واستبعاد فروقات المشتريات الخارجية من الربح الصافي للشركة.

دون الإخلال بما ورد ذكره في الفقرة (١) أعلاه، تفيدكم الشركة أنها لا توافق على طريقة الهيئة باحتساب الربح الجزافي المشار إليها أعلاه، حيث إن الهيئة قامت بتحويل فروقات المشتريات الخارجية إلى إيرادات، ثم قامت باحتساب الربح الجزافي بنسبة ٢٥% من هذه الإيرادات، ليكون الناتج محاسبة الشركة على نسبة ربح جزافي فعليًا بواقع ٣٣% (٧٧,٢٦٩,١٢٥ ريالًا سعوديًا ربح جزافي كما في ربط الهيئة / ٢٣١,٨٠٧,٣٧٤ ريالًا سعوديًا فروقات المشتريات).

تفيدكم الشركة أن الطريقة المتبعة من الهيئة في احتساب الربح الجزافي تختلف كليًا عن الاحتساب الوارد أعلاه، حيث إنه في حالة وجود مشتريات خارجية من واقع البيان الجمركي بقيمة أعلى من المشتريات الخارجية من واقع حسابات الشركة، ففي هذه الحالة تقوم الهيئة باحتساب ربح جزافي ما نسبته ١٠,٥% من قيمة فروقات المشتريات فقط.

غرامات التأخير

تفيد الشركة بأنه بموجب المادة ٧٧ (فقرة أ) من النظام الضريبي والمادة ٦٨ (فقرة ١) والمادة ٧١ (فقرة ٢) من اللائحة التنفيذية، والذين في مجملهم ينصون على أن غرامات التأخير يتم احتسابها اعتبارًا من التاريخ الذي يصبح الربط نهائيًا (أي بعد الانتهاء من جميع إجراءات الاعتراض والاستئناف) وهذا ما أيدته قرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية الزكوية رقم ١٢ لعام ٤٣٠.١. وعليه، يرجى إلغاء أي غرامات تأخير ناتجة عن اختلافات فنية في تطبيق أحكام النظام بين المكلف وبين الهيئة وحتى الانتهاء من جميع إجراءات الاعتراض والاستئناف."

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه وجاءت نصًا كما يلي:**

تستغرب الشركة مما ورد في خطاب الهيئة المشار إليه أعلاه بخصوص عجز الشركة عن تقديم أية مستندات ثبوتية تؤكد وجهة نظرها بخصوص المشتريات الخارجية المستوردة نيابة عن شركة (ب)، حيث قامت الشركة في خطاب الاعتراض تاريخ ٢٠١٦/٠٩/٠٨ بإرفاق نسخة من العقد رقم ..... المبرم بين شركة (أ) وبين المشروع المشترك (غير مسجل) ، والذي يشير بوضوح إلى أن الشركة عملت كوسيط لاستيراد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع داخل المملكة نيابة عن شركة (ب)، حيث إن الكيان القانوني للمشروع المشترك الغير مسجل لا يتيح له باستيراد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

ووفقا لشروط العقد أعلاه، فإن جميع الرسوم الجمركية المتعلقة بهذه المواد قد تم إعادة تحميلها على شركة (ب) وعولجت كإيراد في دفاتر المشروع المشترك.

ونشير هنا إلى الفقرة رقم (٥،١) من العقد المشار إليه أعلاه والتي تنص على ما يلي:

#### ٥. الرسوم الجمركية والتخليص

١. " تلتزم شركة (ب) بتأمين ودفع كامل تكاليف التخليص الجمركي، التصاريح، الرخص وأي تصاريح حكومية تطلب من قبل حكومة المملكة العربية السعودية، حيث يجب أن تكون تحت اسم شركة (ب) وتكون مطلوبة لغايات إستيراد أو تصدير المواد، والهياكل المصنعة والمجمعة اللازمة لإنشاء المرافق لشركة (ب)".

كما قامت الشركة من خلال خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه، بإرفاق عينة من فواتير الإيرادات الصادرة عن المشروع المشترك والتي تم فيها تحميل الرسوم الجمركية المتعلقة بالمشتريات الخارجية لشركة (ب)، كما أرفقت عينة من تقارير استلام المواد المستوردة مصادق عليها من شركة (ب) والتي تفيد بأن شركة (ب) قامت باستلام المواد المستوردة اللازمة لتنفيذ العقد المبرم مع المشروع المشترك .

وللتأكيد على صحة وجهة نظر الشركة والحقائق الواردة أعلاه، نرفق لسعادتك نسخة من البيان الجمركي للمواد المستوردة نيابة عن شركة (ب) بالإضافة إلى تقارير استلام هذه المواد من قبل شركة (ب) (مرفق ٢)، وهذا يعد إثباتا مستنديا واضحا يؤكد على حقيقة أن هذه المواد تخص شركة (ب)، ولذلك لا يتوجب على الشركة أو المشروع المشترك قيد هذه المشتريات الخارجية في دفاترهم.

قامت الهيئة بالإشارة في خطابها المشار إليه أعلاه بأنها استلمت خطاب من شركة (ب) ولم تتم مشاركة محتوى هذا الخطاب مع الشركة حتى تتمكن من التعقيب عليه .

تفيدكم الشركة فيما يتعلق بالعقد المبرم بين شركة (ب) والمشروع المشترك، أنه تم التصريح عن كامل إيرادات هذا العقد والتي بلغت ١,٢٣٤,٥٥١,٢٧٢ ريالاً سعودياً ضمن الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل المشروع المشترك للأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٣، كما قام الشركاء في المشروع المشترك بسداد الضريبة والزكاة المستحقة عن حصصهم من أرباح المشروع المشترك ضمن إقراراتهم الضريبية وذلك بموجب المادة رقم ١٧ من اللائحة التنفيذية النظام الضريبي .

- مرفق كشف متابعة العقود من الإقرار الضريبي للمشروع المشترك للأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ (مرفق رقم ١).

٢- أشارت الهيئة في خطابها المشار إليه أعلاه إلى رد فرع الهيئة بالدمام والذي يفيد بعدم قيام المشروع المشترك بتقديم الإقرارات والفوائيم المالية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وأن ما تم تقديمه هو إقرار معلومات للأعوام من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ ولا يتضمن التصريح عن أية مشتريات خارجية.

تفيدكم الشركة أن المشروع المشترك (مسجل لدى فرع الهيئة بالدمام برقم مميز ...) قام بتقديم الإقرارات الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣ ضمن المدة النظامية .

وبخصوص عدم التصريح عن المشتريات الخارجية ضمن الإقرار الضريبي للمشروع المشترك، تفيدكم الشركة أنه بناء على ما تم توضيحه أعلاه، فإن هذه المشتريات الخارجية لا تخص المشروع المشترك حيث لا تتضمن بنود العقد المبرم مع (ب) على تزويد المشروع بالمواد، وعليه فإنه لا يتوجب على المشروع المشترك التصريح عن المشتريات الخارجية التي تخص شركة (ب) ضمن إقراراته الضريبية.

أما فيما يخص الرسوم الجمركية المدفوعة عن هذه المشتريات الخارجية وكما ورد أعلاه، فقد تم إعادة تحميلها لشركة (ب) وتم التصريح عن هذه المبالغ كإيرادات في دفاتر وإقرارات المشروع المشترك .

وتفيدكم الشركة أنها على أتم الاستعداد لتزويد اللجنة بأية معلومات أو مستندات إضافية في حال طلب منها ذلك.

#### ب - وجهة نظر الهيئة:

#### فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

١- ورد خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٤/٣-١٩١٠٠) بتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٣هـ، المتضمن ملاحظات الديوان حول الاستيرادات الخاصة بالشركة بموجب بيانات الحاسب الآلي والمشتريات الخارجية الواردة بإقرارات الشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م (مرفق صورة منه).

٢- قامت الهيئة بخطابها المؤرخ في ١٥/٥/١٤٣٤هـ بتكليف فريق فحص ميداني لفحص حسابات ودفاتر الشركة عن عامي ٢٠١٠م/٢٠١١م إضافة إلى فحص المشتريات الخارجية في ضوء ملاحظ ديوان المراقبة العامة وذلك بموجب محضر الأعمال وتقرير الفحص المرفق صورة منها، وطلبت الشركة مهلة لإعداد الرد على أسباب وجود فروق بين الاستيرادات الخاصة بالشركة بموجب بيانات الحاسب الآلي والمشتريات الخارجية الواردة بإقرارات الشركة للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م.

٣- ورد خطاب الشركة الوارد برقم (١٧٤٤٥/١٦/١٤٣٥) بتاريخ ٣٠/٥/١٤٣٥هـ متضمنًا تسوية شاملة للمشتريات الخارجية كما وردت في بيان الحاسب الآلي لمصلحة الجمارك ودفاتر الشركة، وتم دراسة هذا الرد والمستندات المرفقة به وقد إنحصرت الفروقات بين الإستيرادات الخاصة بالشركة بموجب بيانات الحاسب الآلي لمصلحة الجمارك والمشتريات الخارجية الواردة بإقرارات الشركة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م في الفروقات الآتية:

- عام ٢٠٠٧م مبلغ (٣٣١,٨٠٧,٣٧٤) ريالاً - عام ٢٠٠٨م مبلغ (٩٥,١٨٣,٠٨٢) ريالاً وقد أفادت الشركة بخطابها أنها مواد مستوردة نيابةً عن شركة (ب).

٤- تم إرسال خطاب للشركة برقم صادر(١٤٣٧/١٦/٢٢٥٦) بتاريخ ٢/٤/١٤٣٧هـ لمطالبة الشركة بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك المشتريات المستوردة نيابة عن (ب)، وتقديم ما يفيد استلام شركة (ب) لتلك المشتريات.

٥- ورد للهيئة رد من الشركة بخطابها الوارد برقم (١٤٣٧/١٦/١٤٨٦١) وتاريخ ١٩/٦/١٤٣٧هـ، أفادت فيه أن المواد المستوردة المشار إليها أعلاه مستوردة نيابة عن شركة (ب) تتعلق بالمشروع المشترك بين شركة (أ) (الشركة محل الاعتراض) وشركة (س) وبين (ب)، وأن المشروع المشترك تم تسجيله لدى فرع الهيئة بالدمام ويحمل رقم مالي.....

٦- تمت مخاطبة شركة (ب) بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٥/١٦/٤٦٢٧هـ) بتاريخ ١٣/٧/١٤٣٥هـ، للاستفسار من الشركة عن كون فروق الاستيرادات عن عامي ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م تم استيرادها نيابة عن شركة (ب) كما أفادت بذلك شركة (أ) (مرفق صورة منه)، وورد للهيئة الرد من شركة (ب) بدون تأكيد لما أفادت به شركة (أ) من قبل.

٧- تم إعداد مذكرة من إدارة الفحص والربط بإدارة كبار المكلفين، بسرد الإجراءات التي اتبعتها الهيئة في سبيل الرد على ملاحظة ديوان المراقبة العامة والتي انتهت إلى الربط على شركة (أ) ربطًا إضافيًا عن عامي ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م.

٨- تم إخطار الشركة بالربط الزكوي الضريبي عن فروقات الاستيرادات لعامي ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٨٢٨٦) بتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٧هـ.

٩- بعد ورود اعتراض الشركة على الربط المشار إليه أعلاه والذي أفادت فيه الشركة أن هذه الفروقات عبارة عن مشتريات خارجية تتعلق بالمشروع المشترك بين شركة (أ) وشركة (س) وبين (ب)، وأن المشروع المشترك تم تسجيله لدى فرع الهيئة بالدمام ويحمل رقم مالي.....، وقامت الهيئة بمخاطبة فرع الهيئة بالدمام بموجب الخطاب رقم(١٤٣٧/١٦/٥٩٨١٩) بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٨هـ للاطلاع ودراسة المستندات المرفقة باعترض الشركة محل الاعتراض والإفادة عن موقف المشتريات الخارجية للمشروع المشترك المسجل بفرع الهيئة بالدمام، ولقد ورد إجابة فرع الهيئة بالدمام بموجب الخطاب الوارد برقم

(١٤٣٨/١٦/١٦٦٧٥) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٧ هـ يفيد بأن المشروع المشترك لم يقدم لإقرارات والفوائيم المالية لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م، وأن ما تم تقديمه هو إقرار معلومات فقط للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م ولا يتضمن التصريح عن أي مشتريات خارجية. وبناءً على ما سبق فقد اتضح للهيئة وبصورة واضحة عجز الشركة عن تقديم أية مستندات ثبوتية تؤكد وجهة نظرها الواردة باعترافها، كما أن رد شركة (ب) ورد فرع الهيئة بالدمام المشار إليهما أعلاه لم يؤكد صحة ماورد باعتراف الشركة من أن هذه الفروقات عبارة عن مشتريات خارجية تتعلق بالمشروع المشترك بين شركة (أ) وشركة (س) وبين (ب)، لذلك وحيث إنه ثبت بموجب خطابات الشركة ومحاسبها القانوني الوارد برقم (١٤٣٥/١٦/١٧٤٤٥) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣٠ هـ وجود فرق بالزيادة في المشتريات الخارجية طبقاً لبيانات الحاسب الآلي للجمارك عن المشتريات الخارجية طبقاً لإقرارات الشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م وبلغت على التوالي مبلغ (٢٣١،٨٠٧،٣٧٤) ريالاً ومبلغ (٩٥،١٨٣،٠٨٢) ريالاً فقد قامت الهيئة بالتعديل بهذه الفروقات استناداً إلى تعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ هـ والمتضمن بأنه إذا كانت الاستيرادات المسجلة في دفاتر المكلف أقل من الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فإن ذلك يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٣١٨) لعام ١٤٣٤ هـ ورقم (١٣٦٨) لعام ١٤٣٥ هـ ورقم (١٥٠٠) لعام ١٤٣٦ هـ ورقم (١٦٦٦) لعام ١٤٣٨ هـ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها المتفق والتعليمات النظامية.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الربط الإضافي على فروق المشتريات الخارجية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي الإضافي وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية وإلى المستندات التي قدمها المكلف وإلى خطاب شركة (ب) الوارد للهيئة برقم ١٤٣٥/١٦/٣١٣٦٨ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٤ هـ، تبين أن الخلاف مستندي، وحيث إن المستندات المقدمة هي عبارة عن تقارير استلام مواد وصور فسوحات جمركية لا تبين أن هذه الفروقات تخص مواد مستوردة من المكلف لمصلحة شركة (ب) كما أن شركة (ب) في خطابها المشار إليه أعلاه لم تؤكد أن هذه الفروقات تخص مواد مستوردة من المكلف لمصلحتها، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند وتوجب غرامة تأخير استناداً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

#### أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الإضافي للأعوام من ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

#### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المكلف على بند الربط الإضافي على فروق المشتريات الخارجية للحيثيات الواردة في القرار. يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ، شريطة سداذه للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،